والثنية هي الطريق الضيق بين الجبلين واختلف اصحابنا في ان
الافضل ان يدخل مكة ماسيا لما فيه من مزيد التواضع او
راكبا والاصح ان الماشي افضل قيل الاولى ان يكون حافيا
اذا لم يخش نجاسة ولا لحقه مشقة قال الحليمي قيس
المشي والحفا من اول الحرم ويؤيده ما رواه ابن ماجه
عن ابن عباس ان الانبيا كانوا يدخلون الحرم حفاة
مشاة ويجب الاذرعي ان المراة تدخل في نحو هودجها
ليلا ثم له الدخول ليلا ونهارا لصحة كل منهما عنه صلى
الله عليه وسلم فقد دخلها صلى الله عليه وسلم نهارا في الحج
وليلا في العمرة وينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذاء
الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويصبر على ما اصابه
من الاذى لان ذلك من عزم الامور ويلحظ بقلبه جلالة
البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه اليها ويبعد عن
من يزاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي انتهى كلام
النووي وجه قال في توضيح المناسك في مذهب مالك اذا تلبس
بحرمة الاحرام فالسنة ان يقصد الى مكة عقب احرامه بلا تاخير
ويستحب ان يكون في جميع اعمال الحج على طهارة كاملة الا
ما يشترط

ما يشترط فيه الطهارة كالطواف فلا بد منها وان يكون الشعث
اغبر وان يترك المراء والجدال ما لم يؤد الى محرم وان يجب
تركه فاذا وصل الحرم استحب له ان يقول اللهم ان هذا
حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم
آمني من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان محرما بعمرة
استحب له قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرما بحج او
قران وفاته الحج واما من احرم باحدهما ولم يفته الحج فاختلف
فيه على قولين مشهورين احدهما انه يستحب له قطعها اذا
وصل لبيوت مكة الثاني يستحب له قطعها اذا ابتدا في
الطواف واما من احرم من الجعرانة او التنعيم بعمرة او
حج او قران فانه يستحب له قطعها اذا وصل مكة فاذا وصل
الى ذي طوى ان كان على طريقه او ما كان على قدر مسافتها ان لم تكن على طريقه فيستحب له ان يغتسل لدخول
مكة في ذلك المحل ويتاكد فيه باعوار البدن بلا تشديد
والغسل في الحقيقة للطواف لا لمكة فلذا لا تؤمر الحائض
والنفساء به فان دخل مكة بغير غسل اغتسل بعد دخوله
قبل طوافه هذا ان جا نهارا فان جا ليلا او في اخر النهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)